

واخلع مع انه لا يجبس فيها اذ ادعى فقرا كما في كنه **قوله** حتى يساله  
 اى يقول له الك مال **قوله** كان القبول قول المدعى اى فيما الزمه  
 به لا عن الجسد في يد او الثمرة بعقد فيجسد به كما في كنين  
 اما فيما التزمه بدلا عما هو مال فلاذن قدرته كانت ثابتة في المير  
 فاه بعقد قوله في زوالها واما فيما التزمه بعقد فانه باختيار  
 ظهرت قدرته لانا نتقنا بحصول المال له وظاهر بقائه بالتظ  
 فيه ولا يلائم الانسان باختياره ملا يقد عليه عادة ونظر  
 في البحر عن فتاوى قاضي خان ترجيح الاقتصار على الاول حيث  
 قال وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال فالقول  
 قول مدعى اليسار روى ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وان لم  
 يكن بدلا عما هو مال فالقول للدين وقال بعضهم ما وجب عقده  
 لم يقبل قوله فيه وان لم يكن بدلا عما هو مال اه فقد علت ان  
 الفتوى على الاول وهو انه لا يجبس الا فيما كان بدلا عن مال  
 فاه يجبس في الميراثي المجلد ولكننا لنعلم على المعنى به وهو خلاف  
 اختيار المصنف صاحب الهداية وذكر كطرسوى في الفروع كونه  
 انه المنهيب الفتى به فقد اختلفت الفتاوى فيما التزمه بعقد فلم  
 يكن بدلا له والى العمل على ما في المتن عند تعارض المتن وكنت  
 وقيل القول للدين في الكل وقيل العكس وقيل بحكم الدين صح  
 الكل يبيى في الفروق وفي المحيط انه ظاهر كرواية وبه علم انما  
 في المختصر خلاف ظاهر الرواية والمعنى به اه باختصاص **قوله**  
 لا في غيره لعدم وجود امانة تدل على كفاية في جهان وهو احد

قوله

اقوال سنة وهو عدلها ولو قال المدين ان هذا الدين بدك  
 ما ليس بك وقال الدين بل هو من متاع قال كطرسوى لم ارها  
 وينبغي ان يكون القبول فيها قول المدين الا ان يقيم ريبا كدين  
 بيعة كذا في كنه **قوله** مثلا اروش الجنايات وديون المشتات  
 وضمان الاعناق وكذا ابدل العصبوب وبدل اجنابية العهد  
 وموجب المير بعد الدخول وبدل المتلفات وبدل الخلع قال  
 كطرسوى واخطا صاحب الاختيار اذ جعل بدل الخلع من قسم  
 الاول اى كذا يجبس فيه وان ادعى فقرا كذا في كنه **قوله** وضمان  
 الاعناق اى اعتناق احد كشر يكن نصيبه اذ كان مورا **قوله**  
 ان ادعى فقرا اى عند الامر بالدفع كما في مسكين **قوله** لا نه تسك  
 بلا صل وهو فقرا اذ ادعى حين يولد لا مال له فكان القبول  
 قوله ما لم يكن به كظاهر كذا اقاله الملا على **قوله** الا ان ثبتت  
<sup>البر</sup> غريمه عناه المراد بالغا العدة على الوفا ولا فالدين قد  
 يكون دون الكضاب ويجبس به قاله في كنه وقال في كنه <sup>البر</sup>  
 لو وجد المدينون من يقضه فلم يفعل فهو ظالم وفي كراهة النسبة  
 لو كان للدينون حرفة تقضى القضاء الدين فاستع منها لا يعذر له  
 وكان من المفرضين ينبغي تحججه على ما يقبل فيه قوله واذا ادعى في  
 المير الموجل مثله انه معسر وجد من يقضه او كان له حرفة توفيه  
 فلم يفعلها حسبما احكام وهذا لان الجبس انما هو حرام كظلم وقد  
 ثبت ظلمه بوجود من يقضه وهذا افتق حسن فتدبر وسن نفقات  
 البنارية وان لم يكن لها بيعة على يسارع وطلبت من كفا حتى